عن غيره لانه قال لا يمكن التحرز في زماننا يوم الحر تحت قال ما عدا
الوجه كنظره اليها اي جائز بلا ايلاج جائز وهذا انسب من اسم يذكره
بلا ايلاج سم ويحل ما سواه اي ما سوى ما بين السرة والركبة
بخلاف العكس اي اذا امتنعت من النظر وخرج بقيد الحياة الى المعتمد
الجواز بعد الموت كالحياة لكن قال ابي لكن بلا شهوة والى ما بينهما
بغير شهوة مقتضى ما تقدم عن الشيخ الرملي عدم الحرمة ويحل بلا شهوة
نظر صغيرة لا تشتهى خلا فرج لانها ليست في مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم
نظره سواء كان من ذكر ام من انثى واستثنى من ذلك الام زمن الرضاع
والتربية مرحوم وعبارة م ر وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فلا يحل
بشهوة بكتابة صحيحة ونسب اي محرمية في كل ما لا
يباح له الاستمتاع به ادميا او جمادا ويجاب الحر الى الايجاب الى
خطبته فانه غلب على ظنه الاجابة نظر وان لم يوذن الاجانب
وعدم ما تفيد احتمال والاوجه الجواز عند الاسنوي ابن قاسم وش
وشرط ايضا كما هو ظاهر عدم خلوها عن نكاح وعدة ح
وقد خطب اي عزم واراد كما يعلم مما ياتي ووقت النظر الى ما
ما قال فظاهر كلامهم تقابل ندب النظر واذ خطب وهو الاوجه اي
فهو سنة بعد الخطبة الخ وفي حاشية الحلبي فهو بعد الخطبة غير
سنة فهو جائز بل هو جائز في وضعيف ولا يتقيد هو
المعتمد كما انه اذا اكتفى بمرة حرم ما زاد والحكمة في الاقتصار عليه
اي على ما ذكر من الوجه والكفين مفهوم كلامهم قال الرملي
اي من تكلم عدم حرمة ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسيقه
ذلك الرويا في اه اي وهذا يدل على انه ما ليس بعورة يجوز رويته اي
فالخاطب نظر ما ليس بعورة في الصلاة وفي نظر الامة باقي مما
ما عدا ما بين السرة والركبة كما قال الرملي قال وعلى هذا انها كالحرة في نظر
الاجنبي اليها لان النظر هنا مامور به ولو مع خوف الفتنة فاينظ
بما

٢٥٢ ما عدا عورة الصلاة بما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي منوط بخوف
الفتنة وهو جار فيما عدا ما مطلقا اه عبارة م ر ثم انه يتعدى منه
الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه
الحرة ويديها اه وخرج باشتراط المس ولو لاعمى فلا يجوز له
فيه كل من ينظره وخرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما
اخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر
له بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب الخامس النظر
للمداواة لحاجتها مما ذكره من شروط النظر لاجل المداواة سبعة
اذا تيسر على نظر محل الحاجة واتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو
محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر وان يكون الطبيب امينا
وان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة ومحل هذا الشرط اذا لم
يعف للمعالجة اما اذا عف المعالج ينبغي جواز كشف بقية العضو الزائد
على الحاجة اه ملخص ابن قاسم ووجود مطلق الحاجة في الوجه
والكفين وتاكيدها فيما عدا السوأتين من غير الوجه والكفين

يجوز للكل او يافق النظر   اذا على محل حاجة قصر
واتحد الجنس والا حضرا   محرم او شاكله بلا مرا
وفقد مسلم اذا من كفرا   يعالج المسلم هذا الضررا
وامنه وكونه امينا   ولتكن قدر حاجة يقينا
وحاجة في وجه او يدين   كالكف في غير سوأتين
وفيهما زيادة التاكد   فتلك سبعة لها فاستفد

ومزيد تاكيدها في السوأتين وشرط عدم امراة
لك اي فلا بد من فقد المعالج الذي من الجنس وان كان المحل الماخ
يحرم نظره على اجنبيين كما بين السرة والركبة وبعضهم نظم في
ترتيب من يعالج فهو هذا

مسلمة للذي علاج لايق   فذم مسلم سوى مراهق